بسم الله الرحمن الرحيم عقد خدمات حراسات امنية

أولا: مؤسسة للحراسات الأمنية سجل تجاري رقم () وتاريخ:هـ صادر من وعنوانها: جده – شارع الستين تلفاكس رقم (...) جوال رقم (...) ويمثلها المدير العام /..... سجل مدي رقم () ويمثلها المدير العام /..... سجل مدي رقم ()

ثانيا : شركة ، سجل تجاري رقم (0000) ، وعنوانها : جده - ، هاتف رقم) فاكس رقم) ويمثلها بالتوقيع السيد/ بصفته المدير العام

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني

تمهيد

لما كان الطرف الأول مرخص له بتأمين الحراسات الأمنية بموجب ترخيص الامن العام رقم (1) وتاريخ لما كان الطرف الأول مرخص له بتأمين الحراسات الأمنية ولديه الكفاءة اللازمة لتقديم خدمة على 1400/00/00 هـ و لديه الخبرة والقدرة على تقديم خدمة الحراسات الامنية ولديه الكفاءة اللازمة لتقديم خدمة على أعلى مستوى عليه تقدم بعرض خدماته للطرف الثاني حسب ما هو وارد في هذا العقد وحيث قبل الطرف الثاني ذلك ، وبذلك فقد التقت إرادة الطرفين على إبرام هذا العقد وهما بكامل الأهلية و الأوصاف المعتبرة شرعا ونظاما وفقا للمواد التالية :

المادة (1) : إن التمهيد أعلاه يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة (2): موضوع من العقد

يقوم الطرف الأول بتأمين وتقديم خدمة الحراسات الأمنية لمستودعات الطرف الثاني الواقعة بــــــــــــــــــــــــعلى مدار الساعة يومياً بما يضمن المحافظة على أمن وسلامة المستودعات المكلف بحراستها والموجودات والمعدات من خلال حارس في الوردية الواحدة ومدتما ثمانية ساعات وفق الخطة المعدة لذلك من قبل الطرف الاول والمعتمدة من الطرف الثاني.

المادة (3): قيمة العقد:

اتفق الطرفان ان تكلفة هذا العقد كما يلى:

التكلفة الشهرية لثلاث حراس	التكلفة الشهرية للحارس الواحد	العدد	المسمى الوظيفي
0000	00 ريال	ثلاثة	حارس أمن
00000	ريــال		الاجمالي الشهري

يتم دفعها في اليوم الثاني من كل شهر ميلادي بشيك مصرفي باسم الطرف الأول

المادة (4) مدة العقد:

اتفق الطرفان على ان تكون مدة العقد اربعة وعشرين شهراً ميلادية تبدأ 2014/00/00م وتنتهي بتاريخ 2016/00/00م ، ولا يجدد العقد إلا باتفاق مكتوب بين الطرفين.

المادة (4): التزامات الطرف الأول بما يلى:

- 1. أداء العمل الموكل له بكل أمانة وإخلاص وبما تتطلب مصالح الطرف الثاني من حرص وعناية .
- 2. المحافظة على سرية الأوراق والمستندات المسلمة له وسرية المعلومات التي يطلع عليها بموجب عمله .
 - 3. القيام بكافة بنود العقد دون تأخير
- 4. توفير حراس امن مدربين وعلى قدر عالي من الكفاءة مع استيفاء شروط التوظيف الواردة بنظام الحراسات الأمنية اللائحة التنفيذية
- 5. في حال غياب احد الحراس أو انسحابه يتم تأمين بديل له وتغطية الموقع خلال ساعتين بحد اقصى لضمان المحافظة على مواقع العمل وفي حال التأخر عن ذلك فأنه يتم خصم أجرة يوم من تكلفة الحارس الشهريه من الدفعه الشهرية ، ويعد ابلاغ الطرف الثاني للطرف الأول بواسطة البريد الالكتروني اثبات لغياب او انسحاب الحارس .
- 6. الزام الحراس بكامل الزي اللازم للحراسة والمصرح به حسب الانظمة والتعليمات واي مخالفه لذلك يعد الحارس المخالف غائب في ذلك اليوم
- 7. عدم تغيير أو استبدال أي حارس أمن إلا بموافقة الطرف الثاني ويستبدل من ترك العمل دون موافقة الطرف الأول على ان يكون البديل ذو كفائه جيده وبنفس الضوابط للحراس
 - 8. محاسبة المقصر من حراس الأمن المخلين بالعمل المكلفين به
- الاشراف على الحراس بما يضمن ايفائهم بالمهام الموكله إليهم والتأكد من عدم انشغالهم بأي امور خلاف
 العمل الموكل لهم .
- 10. تزويد الطرف الثاني باسماء المشرفين والمسئولين الذي يمكن التواصل معهم لإيفاء احتيجات الطرف الثاني وفق احكام هذا العقد وطرق التواصل معهم
- 11. استبدال الحراس الذي لا يرغب بمم الطرف الثاني خلال (36) ساعه من تلقيه إخطار رسمي من ممثل الطرف الثاني المعتمد أو من يعيينه لذك.
 - 12. يلتزم جميع الحراس بعدم التدخين في موقع العمل ويتم استبدال أي حراس يخالف هذا الشرط
- 13. توفير أي عدد اضافي يطلبه الطرف الثاني خلال عشرة أيام بذات التكلفة المحددة لحارس الأمن المشار لها بهذا العقد ويكون ذلك بموجب خطاب كتابي موجه للطرف الأول بذلك
- 14. يكون الطرف الأول مسئولاً عن توفير الحراسة على مدار الساعة طوال اليوم وجميع المواسم والإجازات والاعياد طوال مدة تنفيذ العقد
- 15.عدم الســـماح بإخراج أي مواد أو الات بغير اذن خروج خطي موقع من مســـئول الموقع والمعنيين وفق الاجراءات المعمول بما وفق أنظمة الطرف الثاني
- 16. رفع تقرير شهري بالملاحظات للطرف الثاني توضح المقترحات اللازمه لمزيد من الحماية او القصور او العقبات حتى تتم معالجتها، والابلاغ الفوري عن أي ملاحظة او شيء غير عادي لسرعة تلافيه
- 17. تعيين حراس الأمن عن طريق الطرف الأول وبموافقة الطرف الثاني حيث تكون الأولوية للأفراد العاملين لدى الطرف الثاني

- 18. يتعهد الطرف الأول بتأمين سلامة الموقع التابع للطرف الثابي محل العقد بموجوداته والاشخاص العاملين فيه من أي خطر داخلي أو خارجي وفق القوانين المعمول بما في المملكة العربية السعودية
- 19. التنسيق مع الجهات الأمنية المختصة (شرطة المنطقة أو شرطة المحافظة) حسب النظام واللائحة التنفيذية
 - 20. يلتزم حراس الطرف الأول بلوائح وتعليمات العمل لدى الطرف الثاني
- 21.الطرف الأول مسئول عن جميع الاخطاء والمخالفات التي تقع من حراس الأمن ويلتزم بتعويض أي اضرار تنتج عن تصرفات الحراس
- 22. توفير مســـتلزمات رجال الأمن من الاعاشـــة والزي الخاص وكافة التزامات وحقوق رجال الامن ويقر الطرف الاول بمسئوليته الكاملة عن جميع حقوق موظفيه بما في ذلك دفع جميع مستحقاتهم في وقتها وعدم مسئولية الطرف الثابي عن هذه الحقوق
- 23. بذل الجهد والعناية اللازمة في الأعمال المقدمة من قبل الطرف الأول لتكون متوافقة مع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة (5): صفات حراس الأمن:

- 1-حسن السيرة والسلوك وأن لا يكون محكوم عليه جريمة سابقة
- 2-المقدرة والألمام بكل الأعمال والاجراءات الأمنية والدوريات واعمال السلامه
- 3-معرفة القواعد الامنية وكيفية التعامل مع المعدات المتاحة واستخدام معدات الأطفاء
- 4-إجادة اساليب الدفاع عن النفس وحماية الأخرين والممتلكات والتغلب على المشبوهين

 - 7-اعداد التقارير واستيعاب التعليمات الأمنية والالتزام بتنفيذها
- 8-المحافظة على مستوى عالي من الانضباط والانتظام في العمل وارتداء الزي الخاص بحراس الأمن على أن يكون عليه شعار الطرف الأول في جميع أوقات العمل مع المحافظة على النظام وحسن المظهر و وضع بطاقة التحقق الشخصية على جيب القميص الأيسر وعليها صورة شمسية وكافة البيانات مع حمل المعدات الشخصية الضرورية للعمل وعدم خلع أي جزء من الزي الرسمي أثناء العمل
- 9-الانتباه واليقظة أثناء أداء العمل الموكل له بكل اخلاص وتنفيذ الأوامر والتعليمات المبلغه له من الطرف الأول او الطرف الثابي
 - 10-الالتزام بجميع ما ورد في اللائحه التنفيذية لنظام الحراسات الأمنية

المادة (6): التزامات الطرف الثاني:

- لا يحق للطرف الثاني إحداث فتحات جديده في موقع الحراسة إلا بعد اخطار الطرف الأول حتى يتمكن من-1ملائمة وتعديل نقاط الحراسة بما يتماشى مع التغييرات الجديدة.
- 2- مخاطبة الطرف الأول في حال تغيب او اخلال احد حراس الأمن وتزويد الطرف الأول بكشف حضورهم وانصرافهم من موقع العمل

المادة (7): أحكام عامة:

- 1 اتفق الطرفان على ان اول ثلاثة أشهر هي مهله للطرف الثاني لتجربة الطرف الأول ويحق للطرف الثاني خلال الثلاثة أشهر بفسخ العقد وإيقاف الطرف الأول عن العمل دون ابداء أي اسباب لذلك ودون تعويض او مطالبة من الطرف الأول، ولا يستحق سوى ما استلمه من استحقاق للفترة السابقة للإلغاء وبعد مضي مدة ثلاثة اشهر لا يحق للطرف الثاني فسخ العقد إلا في حال مخالفة الطرف الأول لأحكام وشروط العقد.
- 2- في حال اخل الطرف الأول أو احد التابعية في واجباتهم تجاه الطرف الثاني فأن الطرف الثاني ينذر الطرف الثاني الأول لتصحيح إخلاله خلال 24 ساعة وفي حال لم يتمكن الطرف الأول من ذلك فيحق للطرف الثاني فسخ العقد دون الحاجة إلى حكم قضائي مع احتفاظ الطرف الثاني بالرجوع على الطرف الأول باي اضرار
- 3- في حال قرر أي الطرفين فسخ العقد دون إخلال الطرف الأخر فأن الطرف الفاسخ للعقد يعوض الطرف الأخر مبلغ وقدره ألف ريال فقط لا غير.
 - 4- لا يلتزم الطرفين بأي التزامات مالية لم يشار لها بالعقد
 - 5- أي تعديل أو إضافة على العقد يجب أن تكون مكتوبه وموقعه من الطرفين وتعتبر ملحق للعقد
- 6- في حال اخلال حراس الأمن او تقاعسهم عن اداء اعمالهم او تغيبهم أو انسحابهم فأنه يتم خصم تكلفة الحارس للوردية الواحدة وفي حال تكرار ذلك فيتم خصم أجرة خمس أيام من مستحقات الطرف الأول
 - 7- يتحمل الطرف الأول جميع التصرفات حراس الأمن وهو المؤاخذ عن تلك التصرفات
- 8- لا يعد سكوت الطرف الثاني تجاه أي اخلال او تقصير للطرف الأول او تابعية قبول ورضى ويحق للطرف الثاني تخاذ التصرف تجاه تلك التصرفات في أي وقت اثناء سريان العقد

المادة (8) : المرسلات :

اتفق الطرفان على ان يتم تبادل المراسلات الكترونيا مع نسخه يدويا او بالفاكس او من خلال البريد على العناوين الموضحة امام كل منهما في صدر هذا العقد ويعتبر هو الموطن المختار الذي ترسل عليه جميع الإشعارات وتكون منتجة لأثارها الشرعية وعلى من يرغب تغيير عنوانه ابلاغ الطرف الأخر وإلا عد التبليغ على العنوان السابق تبليغ صحيح وساري .

المادة (9): السرية والحياد:

يقر الطرف الاول بالالتزام بقوانين والانظمة المنظمة المعمول بها المملكة ، ويلتزم الطرف الأول وموظفيه والتابعين له بالسرية التامه لجميع المعلومات التي يطلعون عليها بشكل مباشر او غير مباشر نتيجة اعمالهم مع الطرف الثاني كما يحافظ على الاستقلالية التامة فيما يتعلق بالمصلحة الخاصة والعلاقات مع العملاء

المادة (10): التقاضي

في حال حدوث خلاف بين الطرفين - لا قدر الله - متعلق بتنفيذ أو تفسير أحكام هذا العقد فيتوجب حله ودا وان تعذر ذلك فيكون الاختصاص للجهة القضائية المختصة في

حرر هذا العقد من نسختين سلم بيد كل طرف نسخة منها للعودة اليها عند اللزوم ووقع عليها الطرفان وهما بكامل الاهلية المعتد بما شرعا ونظاما

والله الموفق،،،

الطرف الأول	الطرف الثاني	
الاستاذ /	الأستاذ/	
التوقيع:	التوقيع:	
الختم	الختم	

نشكركم على استخدام النموذج ونقدر ذكركم المصدر والسنشارات القانونية المصدر